تَبييتُ النيّة: عَنْ أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها قالتْ: قال رسول الله ﷺ:«من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فَلا صيام له»[أبوداود:٢٤٥٤]. **وَاعلَمْ رَحِمَكَ الله- أنّ النية محلُّها القلبُ، فَلا يُشرعُ التلفّظ بها؛ فَمجرّد قيامِك للسُّحور دليلٌ عليها!**

معنى الصيام: الإمساك عن المفطرات مِنْ طلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشّمسِ؛يقول الله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾.

مَنْ يُرخَّص لهم في الفطر؟ الشّيخُ الكبير، والمرأةُ العجوز والمريضُ الذي لا يُرجى برؤه. وعليهم إطعامُ مسكين عنْ كلّ يوم ولا قضاء. ويلحق بهم: الحُبلى والمرضع إذَا خافَتَا على أولادهما أو أنفسهما. وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[الإرواء: ٤/ ١٩]. وأمّا الحائض والنُّفَساء فإنّهما تفطران وجوبًا وتقضيان.

مبطلات الصوم:

- الأكل والشرب: وما كان في حكمهما مما يدخل الجوف، وأمّا من أكل وشرب نَاسيًا «فليتمّ صَومَه فإنما أطعمه الله وسقاه»[ابن ماجه: ١٦٧٣ وغيره]، ويَلْحق بالنّاسي المكرهُ والمخطئ.
- تعمّد القيء: عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء»[ابن ماجه: ١٦٧٦ وغيره] .
- الحيضُ والنِّفاس: عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كَان يُصيبنا ذلك فنُؤمرُ بقضاء الصّوم ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة»[مسلم: ٣٣٥]؛ و اعلَم –أرشدك الله- أنَّ قولَ الصحابي (كُنا نُؤْمَر) فَهُوَ مِنْ قبيل الرّفع إلى النبيِّ ﷺ.
- الجِماع: فمن جامع في نهار رمضان وهو صائمٌ فقد وجبت في حقّه الكفّارة وهي: فك رقبة أو صيامُ شَهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا [البخاري:١٩٣٦، مسلم: ١١١١] ؛ وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للذي جامع في نهار رمضان:«وَصُمْ يومًا مكانه»[ابن ماجه: ١٦٧١ وغيره].
- تعاطي بعض الأدوية: كالحقن الغذائية وأدوية توسيع القصبات الهوائية التي تدخل الجوف عند استنشاقها، وقطرة الأنف متى دخلت الجوف.

مباحات الصائم:

- الغَسل للتبريد: فعن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال:«لقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْجِ يَصبُّ على رأسه الماءَ وهو صائم مِنَ العطش أو من الحر»[أبوداود:٢٣٦٥ وغيره].
- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة: فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «وبَالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[أبوداود: ١٤٢ وغيره].

- الحِجامة: عنِ ابن عباس رضي الله عنه قالَ: «احتجم النبيُّ ﷺ وهو صائم»[البخاري:١٩٣٩]. وتُكره الحجامة على مَنْ خاف على نفسه الضعف؛ سُئل أنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا إلا من أجل الضعف»[البخاري:١٩٤٠]. ويدخل في هذا التبرع بالدم.
- القُبلة والمبَاشرة لمن يضبطُ نفسَه: فعَن عائشة رضي الله عنها قالتْ:« كانَ النّبيُّ ﷺ يقبّلُ وهُوَ صائمٌ ويباشرُ وهُوَ صائم ولكنّه أملكَكُمْ لإرْبِه»[البخاري: ١٩٢٧، مسلم: ١١٠٦ وهذا لفظ مُسْلِمٍ].
- أنْ يصبحَ جنبًا: «كانَ رسول الله ﷺ يدركُه الفَجرُ وهو جنبٌ مِنْ أهله ثمّ يغتسلُ ويصومُ»[البخاري: ١٩٢٥، ١٩٢٦، مسلم: ١١٠٩ وهذا لفظ البخاري].
- ذَوقُ الطّعامِ وشمّ الروائح وبلعُ مَا لا يمكن الاحتراز منه كالغبار والرّيق، والنخامة إلاّ إذا بلغت الفم فيلزم طَرحُها حتى لا تكونَ سببًا في الإفطار.
- الاكتحال وقطرة الأذُن والعين.
- أخذُ الإبر غير المغذية.

آداب ومستحبات الصائم:

- فعلُ السّواك وذلك لعموم الأدلّة، مِنها قوله ﷺ :«لو لا أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[البخاري:٨٨٧، مسلم: ٢٥٢ وهذا لفظه]، وقوله ﷺ:«السّواك مطهرةٌ للفَم مرضاة للرَّبّ»[النسائي:٥].
- السُّحور: عن أنس رضي الله عنه أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «تسحّروا فإنّ في السّحور بَركة»[البخاري: ١٩٢٣، مسلم: ١٠٩٥].
- تأخيرُ السّحُور: عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنهما قال: «تسحّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلتُ: كَمْ كَان بينَ الأذان والسُّحور؟ قال: قدر خمسين آية»[البخاري: ١٩٢١].
- عند سماع الأذان أثناء الشّرب: عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال:«إذا سمِعَ أحدُكم النّداء والإناء على يدِه فَلا يضَعه حتّى يقضيَ حاجتَه مِنه»[أبوداود: ٢٣٥٠].
- تعجيلُ الفِطْر: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ بخير ما عجّلوا الفِطر»[البخاري: ١٩٥٧، مسلم:١٠٩٨].
- الفِطْر على الرّطب: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول ﷺ يُفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من مَاء»[أبوداود: ٢٣٥٦ وغيره].
- الدّعاء عند الإفطار: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهبَ الظمأُ وابتلّتِ العروقُ وثبتَ الأجرُ إنْ شاءَ الله»[أبوداود: ٢٣٥٧ وغيره].

- الجود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»[البخاري: ١٩٠٢].
- إفطار الصائم: عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ فطّرَ صَائمًا كانَ له مِثل أجرِه، غيرَ أنّه لا يَنْقُص مِنْ أجرِ الصّائمِ شيئًا»[الترمذي: ٨٠٧].
- أدَاءُ العُمرة: عن أبي معقل رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِل حجّةً»[ابن ماجه: ٢٩٩١].

مفسدات الصوم –أي: ما قَدْ يُنقص أجر الصائم أو يُذهِبُه- :

- اللّغو والرّفث ونحوهما: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال: «رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[ابن ماجه: ١٦٩٠]. وقال ﷺ:«ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام مِنَ اللّغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم»[صحيح الترغيب: ١٠٨٢].
- قول الزور: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[البخاري:١٩٠٣]. وهو بمعنى الحديث السّابق: «رُبَّ صائمٍ... ».
- الاستمناء: وهو حرامٌ، وفاعِلُه آثم مُتَعَدٍّ! وهو مِنْ مفسدات الصّوم دون المفطرات.

قيام رمضان: ووقته مِنْ بعدِ صلاةِ العشاء إلى صلاة الفجر. وعددُ رَكَعاته إحدَى عشْرةَ ركعة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالتْ:«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشْرة ركعة»[البخاري:٢٠١٣، مسلم ٧٣٨]. وأما فضله:فَـعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم مِنْ ذنبه»[البخاري:٢٠٠٩، مسلم:٧٥٩].

العشر الأواخر وليلة القدر:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ العشْرُ شدَّ مِئزره وأحْيا ليله وأيقظ أهله»[البخاري: ٢٠٢٤ واللفظ له، مسلم: ١١٧٤].
- وَعنها رضي الله عنها :«كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[البخاري:٢٠٢٦، مسلم:١١٧٢].
- وأما ليلة القدر؛ فَـعن أبي هريرة رضي الله عنه عَن النّبيِّ ﷺ قال:«مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له مَا تقدّم مِنْ ذنبه»[البخاري:٢٠١٤، مسلم: ٧٦٠].
- ووَقْتُها: عَن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيَّ ﷺ قال: «تحرّوا ليلةَ القدرِ في الوِتر منَ العشرِ الأواخر من رمضان»[البخاري: ٢٠١٧].
- وأمّا الدعاءُ فيها: فَعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قُلتُ يا رسول الله! أرأيتَ إنْ علمتُ أيّ ليلةٍ ليلَةَ القدرِ مَا أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهُمّ إنك عفوّ كريم تحبّ العفوَ فاعف عني» [الترمذي: ٣٥١٣].

- علاماتها: عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا:«ليلةُ القدْرِ ليلةٌ سَمحةٌ، طَلْقة، لا حارّة ولا بارِدة، تُصبح الشمسُ صبيحتها ضعيفة حمراء»[صحيح الجامع: ٥٤٧٥].

الاعتكاف:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر مِنْ رمضان»[البخاري: ٢٠٣٣، مسلم: ١١٧٢]، ويجوز العشْرَ الأوسطَ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه [البخاري: ٨١٣، مسلم: ١١٦٧].
- ومِنْ مبطلاتِه الجماعُ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾، والخروجُ لغيرِ حاجة.
- ويباحُ للمعتكفِ الخروج لحاجة لا يمكن قضاؤها إلا بالخروج.
- أمّا موضع الاعتكاف: فَعن حذيفة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا في المساجد الثلاثة»[الصحيحة: ٢٧٨٦]، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى. وهي المساجد التي لا تشدّ الرّحال إلا إليها.
- مبتدأ الاعتكاف: عن عائشة رضي الله عنها قالت:«كان ﷺ إذا اعتكف صلّى الفَجرَ ثُمّ دخلَ معتكَفَه»[مسلم: ١١٧٢]. وأمّا الخروج فبعد الفجر من اليوم التالي كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.
- «والسّنّة فيمن اعتكف أن يصوم» [أبو داود: ٢٤٧٣].

فوائد ومسائل متفرقة:

- للمسافرِ أنْ يفطر قبل سَفره: فعن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل؛ فقلت: سُنّة. قال: سُنّة، ثم ركب»[الترمذي:٧٩٩]. فالمسافر يفطر وعليه القضاء.

وليس للسفرِ مَسافةٌ محدّدة شَرْعًا، وإنما هو بحسب عُرفِ كلّ بلد.

والسّفَرُ سَفرٌ بقطع النّظر عن الوسيلة.

- والمريض العاجز كالمسافِرِ في الحكم؛ يُفطر وعليه القضاء.
- ولا حرج في ذوق الطعام مع الاحتراز مِنْ دخوله الجوفَ.
- وتجوز الحجامة لمن يَقْوى عليها.
- والاحتلام في نهار رمضان للصائم لا يفطر.
- ويثبت شهرُ رمضان بالرّؤية: فعن ابن عمر:«تراءى النّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته فصامَ وأَمرَ النّاسَ بصيامه»[أبوداود: ٢٣٤٢]، وقال ﷺ:«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[البخاري:١٩٠٩].
- ويلزمُ الصومُ كلَّ بلدٍ اتفقتْ فيه المطالع.

- ولا يجوزُ شقّ جماعة المسلمين داخل البلد الواحد بمخالفة أولياءِ الأمور لقوله ﷺ:« الصَومُ يوم تَصومُون، والفِطر يومَ تُفطرون والأَضْحَى يوم تُضحّون»[الترمذي: ٦٩٧].
- ومَنْ أفطرَ عامدًا فهو آثم وعليه التوبة والإكثار مِنَ الاسْتغفار وعمل الخيرات.
- وتجبُ المبادرةُ إلى قضاء الفوائت من رمضان، وذلك قبلَ صيامِ السّتّ مِنْ شوّال لقوله ﷺ:«مَنْ صَامَ رمضان ثُمّ أتْبعه ستًّا مِنْ شوال كانَ كصيام الدَّهْرِ»[مسلم: ١١٦٤]، وهَذا لا يتحقق إلا بقضاء ما فات أوّلاً.

من البدع والمنكرات:

- تعيين وقتٍ للإمساك قبل طلوع الفجر الصادق؛ فالفجر فجران فجر صادق وآخر كاذب، وهذَا الأخير لا يحلّ صلاةً ولا يحرّم طعامًا.
- استعمال مدفع «الإمساك» و مدفع «الإفطار» **عوضًا عن الأذان**.
- تعجيل الإمساك وتأخير الإفطار بحجة الاحتياط.
- الاحتفال بلَيلة القدر: مع أنَّ الشّرعَ لم يحدد لهذه الليلة يومًا مخصوصًا!!
- الإسراف في الأكل والشرب، والسّهر في اللغو واللهو ومجالس القيل والقال.
- الفِطْر على الدخّان كما يفعله الكثير مِنَ المدخّنين.
- ما يسمّى بالموائد الرّمضانية والتي أغلبها ذات طابعٍ تجاريّ تسويقيّ محضٍ إلا مَنْ رحم الله، نسألُ الله الإخلاص والصواب!

بعض ما اشتهر على الألسنة من الأحاديث الضعيفة:

- «أول شهر رمضان رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار».
- «صوموا تصحوا».
- «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر».
- «من أفطر يومًا مِن رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه».

والله تعالى أعلم؛ فإن أصبتُ فهذا مِنْ فضل الله تعالى عليَّ وإن أخطأت فأستغفر الله تعالى.

المراجع:

- الإنصاف في أحكام الاعتكاف.
- صوم رمضان، أحكامه الفقهية والطبية.
- زاد المسلم في رمضان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع.
- مع النبي ﷺ في رمضان.
- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز.
- صفة صلاة النبيّ ﷺ.
- الحكم على الأحاديث: أحكام الإمام الألباني رحمه الله.

إعداد:

ياسين بن محمد آل نزال

مع سُنّة النبيّ ﷺ في صيام رمضان...

الحمدُ لله ربّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه؛ أمّا بعدُ:

فهذه ورقات مختصرات فيها بعضُ مَا صحّ عن النبي ﷺ مِنْ قولٍ أو فِعلٍ في شهْر الصّيام والقيام. فَالمسلمُ عبادتُه لا تكون صحيحةً تامّةً إلاّ إذا جاءتْ وَفق الهدْيِ النّبويّ؛ يقولُ الله تعالى:﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾، ويقولُ النّبيُّ ﷺ:« وَمَا أَمَرْتُكم مِنْ شيءٍ فَأْتُوا مِنه مَا اسْتطعتم»[البخاري (٧٢٨٨)، مسلم(١٣٣٧)]. واتّباعُ السُّنّة مِن أسبابِ تحقيق المحبّة والمغفرة :﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾

ولإتمامِ الفائدةِ أنقلُ لك -أيها القارئ الكريم- أقوالَ الأئمة المتبوعين حَولَ لِزام التّمسك بالسُّنّة ونبذِ التّقليدِ والتّعصّب:

يقولُ الإمامُ أبو حنيفة: «إذا صحَّ الحديثُ فهُو مذْهبي»، وَ«حرامٌ عَلى مَن لم يعرفْ دليلي أن يفتيَ بكلامي».

ويقولُ الإمامُ مالك: «إنّما أنا بشر أُخْطيء وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكلُّ مَا وافقَ الكتابَ والسّنّةَ فخذوه، وكلُّ مَا لم يُوافق الكتابَ والسّنّة فاتركوه».

ويقول الإمامُ الشافعيُّ: «مهْما قلتُ مِنْ قولٍ أو أَصّلْتُ مِنْ أصلٍ فيه عنْ رسول الله ﷺ خلافَ مَا قلتُ؛ فالقولُ مَا قال رسول الله ﷺ وهو قولي»، و«كلُّ مسألة صحَّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ؛ فأنا رَاجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي».

ويقول الإمام أحمد: «مَنْ ردّ حديثَ رسول ﷺ فهو على شفا هلكة».

فَالأئمّة -إذًا- مجمِعون عَلى اطّراحِ كلِّ مَا يخالفُ الكتابَ والسّنّة، وأنّ الخيرَ كلّه في اتباع سنّةِ المعصومِ ﷺ.

وبعد هذه المقدّمة اللطيفة إلى المقصود من هذه الرسالة:

فضل صيام رمضان: عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ:«مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له مَا تقدّم مِنْ ذَنْبه»[البخاري:٣٨، مسلم:٧٦٠].

وَصيام رمضان ركنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ الخَمْس، وتَرْكُه مِنْ كَبائرِ الذّنوبِ.